يستدل بالورع يقف فكلم بعض شيعه الحروب حتى كلم السلطان في ان يشفع فيه عند القاضي
فكلمه فاعفاه ثم جابر معتز داعما فعل فقال له قاضي الجماعة منعت نفسك مني واردت ان
في ناحية جامع القيروان حانوتا لطلب الاخرة يعني لكثرة ملازمته وحكى ابن الرقيق عبد الله بن
فروخ لما ان اراد روح ابن حاتم ان يكرهه على القضا ويدل على من يكون قاضيا واشار الى عبد الله
ابن عمر بن غانم فتولى القضا فكان ابن غانم متى عرضت له مسئلة بعث الى ابن فروخ فيها فشكى ما
في ذلك ابن فروخ فقال ما رضيتها اميرا فكيف ارضاها وزيرا ثم خرج الى مصر ومات هاذ
من هذا وكراهة في الخلاف والاصل في هذا ان الانسان متى خاف اضاعة الحقوق من عدم
الاعانة او عجز القاضي عن ذلك حتى يضعف الحق او يخاف ان يجري بعدم حضوره مفسدة فواجب
القيام والحضور وهذا الذي ذكره عليه الصلاة والسلام من افضلها كلمة الحق عند ذي سلطان
جابر ونحو ذلك وسئل الصايغ عمن استقر في ذمته مال كثير من ريع اسار
ممن لا وارث له ثم دفع قدر ربعه للفقرا بشهادة عدول ومعاينتهم وقبض بقية المال
قاض معروف بالظلم مجاهر به وهو المعروف بابن المازري وكيف ان عاينت البينة دفعه اليه
وقال ابرانه [illegible] وفيه معاينة عدول للفقرا على يدي القاضي المذكور هل
يبريه ذلك ام لا فاجاب خطه الذي ياخذ منه الفقرا بمعاينة العدول هو الذي
يبريه واما اخذ الجابر من يده لنفسه ولم يوصله الى الفقرا فلا يبريه لانه باق في
ذمته فلا يبرا منه الا بوصوله لمن الفقرا قلت مثل هذه المسئلة اذا حاز
[illegible] فاخذ الخراج من المرتين وموضع انه لا يحاسب به وضمانه نصه وتقدم اخذ مسئلة
[illegible] الابقا فعن الميراث من ماله فلا يرجع بشي وابن عبد السلام امر بارجاعه لكنها
مخالفة لما حكم به ابن عبد الرفيع في رجل عليه دين لرجل هرب فاجبر على دفع ذلك للوالي
عن صاحب الدين الهارب فحكم ببراءة ذمة الغريم فعلى هذا يبرا هذا الرجل اذا دفعه للقاضي
الجاير ومثله دفع الزكاة لولاة الجور جبرا وهم لا يضعونها في محالها ففيها القولان المشهوران
والذي عليه العمل الاجزا وان كان ظاهر المذهب في غيرها عدم الاجزا وهو يجري على قسمة
الغاصب هل تصح ام لا وتقدم احكام قضاة الجور وهل يمضي منها ما صادف فيها ظاهر الحق
ام لا وسئل السيوري عن قاض باع تركة ميت قبل اثبات موجبات البيع ولا يخشى
على التركة في بقايها ودماكانت تركة غريب فباعها قبل ظهور وارث وكيف ان كان فيه غبن
او باع بعد رامم عن جردة هل يضمن المنقص او يرد عين التركة او مثلها ان فقدت او قيمتها
ان وجب تغريمه فاجاب اذا باع التركة على ما ذكرت فبيعه لا يجوز وينقض ان كان
المنقض خيرا للمستحق او غايبا او من لا يتكلم لنفسه ووجد قايما فان فات رد القاضي مثل ماله
مثل لا لمكيل والموزون او القيمة في غيره يوم تعدى ببيعه ذلك اليوم ولا يد خل يده في مال
من لا تعرف حيازته من مونته حتى يثبت حاله فيدخل بيده على ما يظهر من حاله ويجب النظر فيه
وسئل ايضا عن قاض امر ببيع تركة فبيعت واوقف على جريدتها اربع سنين

قاضي باع تركة قبل اثباتها

من بقي من العصبة ويستحق الدم ولا يصح عفوه ولا نكوله لكونه ابعد ولو كان اقرب فلا سبيل الى القسامة
ولو ثبت ما لعقد عليهم واعذر في شهوده فلا بد من حلفه انه ما عفى وان ما شهد به عليه من العفو
باطل ومنه اذا وجبت القسامة والقاتل عبد وثبت ببينة بجرحه اياه ثم نزى فيه ونكل الولاة
فلا يرد هنا على العبد ولا سيده ويضرب مائة ويسجن ويصير بمنزلة من جنى على اجنبي بجرح
وقال يحلف العبد خمسين يمينا ويضرب مائة من المقنع وسئل ابن رشد عن رجلين تشاجرا اسم
احدهما ابو الوليد والاخر عبد الملك فجرح الاول الثاني بسكين فاتبعه الثاني فادركه اخا الاول اسمه
محمد وعوضه قريب للثاني اسمه عمر فقال الثاني لعمر احبسه فحبسه عمر فقال اضرب اقتل فجرح
محمد فاقاما الثاني على الاول دما والاول على الثاني وقريبه الماسك وثبتت الدمتان الا ان البينة
التي شهدت على الثاني وقريبه لم تعاين الجرح ومات محمد وليس بالحضرة من يقسم معه عليهما فادعى
ابن له بعم ببلد اخر فهل يقتل الثاني في القسامة قبل برء جرحه ويزجر ويسجن حتى يبرا من جرحه
ام لا فاجاب تدمية محمد عاملة وان لم تعاين بينة التدمية الجرح ان ثبت بغيرهم جرحه
ولا يقتل الثاني حتى يبرا من جراحه لانه في ذلك ابطال ما وجب لاوليايه من القسامة والواجب سجن
المدعى عليهم الثلاثة فان صح الثاني من جراحه ووجد الاول من يحلف معه من بني عمه اقسموا على
عمر الماسك والثاني وقتلوهما معا لان هذا مما يقتل فيه اثنان بالقسامة فان مات الثاني من جراحه
اقسم الاول على الماسك مع من وجد من قرابته وقتله واقسم ولاة الثاني على الاول وقتلوه وسئل
عمن مات بين اربعة ولم يحضر قتله الا امراة فتبرا اثنان منهم اثنين وذكر كل واحد منهما صاحبه بقتله
فسجنهما الوالي وارسل الاثنين فعدا اخو المقتول على احد المرسلين فقتله فدما عليه لغيره [illegible]
فقام ابو المقتول الاول فادعى ان المقتول الثاني قتل ولده واتى بالمراة تشهد على موته بين الاربعة
نحو تحليف القاضي ايمان القسامة كما يجب فهل هذا جايز ام لا فاجاب حكم القاضي بقسامة
والد المقتول الاول بشهادة امراة خطا واللوث عند ابن القاسم الشاهد العدل والحكم ان يقسم
اوليا القتيل الثاني لما ثبت من التدمية على قاتله ويقتلونه ومن قال شهادة المراة لوث يوجب
القسامة فيحلف والد المقتول الاول مع واحد من ولاته خمسين يمينا لهو قتل ولينا فيستحقون دمه
وتبطل تدمية من قتل قلم طالبا من ولاته وسئل عمن شهد عليه لوث غير عدول
او عدل ولم يرا القاضي القسامة بل تحليف المدعى عليه ايمان القسامة هل يضرب مائة ويسجن عاما
ام لا وكيف لو قضى بالقسامة فعفى الولي قبلها وصالح على مال هل يسجن ويضرب ام لا وما مقدار الضرب
فاجاب اذا كان اللوث معروفين بالجرحة او يتوهم جرحتهم فلا يحلف انه لا يجب لشهادتهم
ضرب مائة ولا يسجن عام لكن يجب السجن الطويل رجا وجود بينة عدلة واما المجهولون الحالة فيجب
عليه الضرب والسجن ان عفي عنه قبل القسامة او بعدها على القول بالقسامة ولا يجب عليه ضرب
مائة وسجن سنة على القول الاخر وكلاهما عن مالك ولا خلاف مع الشاهد العدل على معاينة القتل انه
موجب للقسامة ولا في ضرب مائة وسجن سنة وانه قول مالك واصحابه ولا يصح ضرب المتهم بالدم
ولا الحبس بها الا ان يبين التهمة شهر ونحوه رجا وجود بينة فان قويت التهمة ما لم يتحقق بها القسامة

يسجن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)